

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127430

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127430-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف /
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	المستأنف ضده
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف /
	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/25، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/11م، من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-653) الصادر في الدعوى رقم (Z-42401-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق الاستهلاك.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند أخرى لعام 2015م، ورفض اعتراض المدعية على بند المصاريف الرأسمالية لعام 2016م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند توزيعات الأرباح عن الاستثمارات في الشركات والأوراق المالية لعامي 2015م و2016م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص المطالبات لعام 2017م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة الأخرى للأعوام من 2015م إلى 2018م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب للأطراف ذات العلاقة.

سابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الأراضي؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند تكلفة الاستثمار في شركة ... للأعوام من 2015م إلى 2018م.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند حسم المسدد تحت الحساب لشراء استثمارات في شركة ... لعام 2015م.

عاشراً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في شركة ... للأعوام من 2015 إلى 2017م.

الحادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في بنك ... عامي 2015م و2016م.

الثاني عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في شركة ... لعامي 2015م و2016م.

الثالث عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في شركة ... للأعوام من 2015م إلى 2017م.

الرابع عشر: قبول اعتراض المدعية على بند حسم أرض جنوب جدة (جزر البندقية).

الخامس عشر: قبول اعتراض المدعية على بند حسم أرض الكعكية.

السادس عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الزكاة المدفوعة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (مصاريف أخرى لعام 2015م ومصاريف رأسمالية لعام 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل ودفع بأنها مصاريف تم حسمها من صافي الربح وتم تزويد الهيئة بالمستندات الخاصة بها. وفيما يخص بند (توزيعات الأرباح عن الاستثمارات في الشركات والأوراق المالية لعامي 2015م و 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل ودفع بأن التوزيعات مبالغ مستلمة خلال العام، وبالتالي لا بد لها من استقبال حول كامل حتى يستحق عليها الزكاة، واستند في ذلك إلى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والافتاء بالرقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ. وفيما يخص بند (مخصص المطالبات لعام 2017م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل، حيث تم تكوين المخصص وسداده خلال العام. وفيما يخص بند (الأرصدة الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل ودفع بأنها مستحقات ومصاريف مرتبطة بالنشاط وقصيرة الأجل. وفيما يخص بند (المطلوب للأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2015م إلى 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل ودفع بأنه لم يُحسم من وعاء شركة ...، حيث قامت الشركة بتزكية الأطراف ذات العلاقة ضمن وعائها الزكوي. وفيما يخص بند (الأراضي للأعوام من 2015م إلى 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل على أساس عدم وجود اختلاف بين ما هو وارد بالحسابات عن ما هو وارد في الصك، وأنه بالنظر للصك رقم (941) يتضح أن هناك تصحيح من قبل كتابة العدل بالمبلغ (457,793,420.02) ريال والذي يطابق الوارد بالحسابات، كما أن اختلاف قيمة الصك عن ما هو وارد بالحسابات لا يمنع من حسم قيمة الأرض حسب ما هو وارد بالصك طالما أنها قنية، وأقرت اللجنة بأنها واجبة الحسم أسوةً ببقية الصكوك. وفيما يخص بند (تكلفة الاستثمار في شركة ... للأعوام من 2015م إلى 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل لدفع كامل مبلغ الشراء البالغ (18,295,200) ريال وليس مبلغ (16,940,000) ريال، حيث إن ما يقابل هذه الزيادة تم إخضاعه للزكاة ضمن حقوق الشركاء. وفيما يخص بند (حسم المسدد تحت الحساب لشراء استثمارات في شركة ... لعام 2015م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل، ودفع بأن جواز حسمها للسنوات اللاحقة كان مبني على أساس حولان الحول لدى الشركة المستثمر فيها من تاريخ حصولها على رأس المال وليس من تاريخ حصولها على السجل التجاري، حيث تقوم الهيئة بطلب شهادة إيداع رأس المال لدى البنك لمعرفة هل حال عليه الحول أم لا. وفيما يخص بند (الاستثمار في شركة ... للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وبند (الاستثمار في بنك ... لعامي 2015م و 2016م)، وبند (الاستثمار في شركة ... لعامي 2015م و 2016م)، وبند (الاستثمار في شركة ... للأعوام من 2015م إلى 2017م)، دفع المكلف بأنه سبق وأن تم تقديم ما يثبت عدم وجود حركة بيع وأن الغرض من الحصول على هذه الاستثمارات هو الاحتفاظ بها لفترة طويلة، ولم يتغير ذلك إلا في عام 2018م عندما اضطرت الشركة إلى توفير سيولة من بيع الأسهم. وفيما يخص بند (الزكاة المدفوعة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل، لسداد مبلغ (4,254,093) ريال في نفس العام.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (الأراضي للأعوام من 2015م إلى 2018م)، حيث تفيد بأنها تتمسك بوجهة نظرها الواردة في مذكرتها الجوابية المقدمة أمام لجنة الفصل، وتوضح بأنه ورد بمحضر الاجتماع الذي تم مع ممثل الشركة من قبل فريق الفحص بتاريخ 2020/12/09م، والذي أكد فيه ممثل الشركة أنه كانت هناك عمليات بيع تمت لبعض قطع الأراضي

المتضمنة في كل صك، وهذا مؤشر واضح على وجود حركة على البند نتجت عن عمليات بيع مما يغير من نية المكلف في الاحتفاظ بالأراضي بغرض القنية إلى المتاجرة، إضافةً لعدم تقديم المكلف دراسات الجدوى والمخطط التنظيمي المعتمد من أمانة جدة لتلك الأراضي كما لم يفصح عن أي إجراءات متخذة في سبيل تطوير هذه الأراضي رغم أن المكلف يمتلك هذه الأراضي لمدة. وفيما يخص (حسم أرض جنوب جدة (جزر البندقية) للأعوام من 2015م إلى 2018م)، حيث تفيد بأنها قامت عند الربط بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المكلف البيانات المؤيدة، بالإضافة إلى أن دراسة الجدوى والمخطط التنظيمي الذي قام بتقديمه يمثل عرض لشركة مكين للاستثمار والتطوير العقاري بالإضافة إلى عدم ذكر أن الغرض خاص بأرض جنوب جدة لذلك لا يقبل حسم الاستثمار في أرض جنوب جدة المسماة بجزر البندقية لأنها حصة على المشاع مع شركة ... والصك باسم ... وليس باسم شركة ... وهذا الاستثمار هو مساهمة ضمن عدة شركات لتطوير الأرض وبيعها وليست بغرض القنية. وفيما يخص بند (عدم حسم أرض الكعكية للأعوام من 2015م إلى 2018م)، حيث تفيد بأنها لم تقبل حسم البند من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المكلف صك ملكية يثبت امتلاك شركة ... لها، كما أن المكلف أحضر سابقاً شهادة تفيد أن الأرض مشاعة والغرض منها تخطيطها وبيعها كقطع أو بلوكات.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/06/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المستأنف ضدها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (1444/146/30307) وتاريخ 1444/05/11هـ، وبسؤال وكيل المكلف عن الدعوى، أفادة بطلب مهلة لتقديم مذكرة إلحاقية. وبسؤال ممثل الهيئة عن الدعوى، أفادة بطلب مهلة لتقديم مذكرة إلحاقية. وعليه قررت الدائرة منح طرفي الدعوى مهلة وقدرها خمسة أيام عمل تبدأ من 2023-06-12م وتنتهي في 2023-06-19م لتقديم وتبادل المذكرات.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها / هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (1444/146/30307) وتاريخ 1444/05/11هـ، وحيث قررت الدائرة في الجلسة السابقة منح طرفي الدعوى مهلة وقدرها خمسة أيام عمل تبدأ من 2023-06-12م وتنتهي في 2023-06-19م لتقديم وتبادل المذكرات، وذلك إجابة طلب ممثل الهيئة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأراضي للأعوام من 2015م إلى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه ليس هناك اختلاف بين ما هو وارد بالحسابات عن ما هو وارد في الصك، وأنه بالنظر للصك رقم (941) يتضح أن هناك تصحيح من قبل كتابة العدل بالمبلغ (457,793,420.02) ريال، والذي يطابق الوارد بالحسابات، كما أن اختلاف قيمة الصك عن ما هو وارد بالحسابات لا يمنع من حسم قيمة الأرض حسب ما هو وارد بالصك طالما أنها قنية وأقرت الدائرة بأنها واجبة الحسم أسوةً ببقية الصكوك، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامتها، وحيث نصت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن دائرة الفصل قامت بقبول حسم بقية الصكوك بالأرقام (944 ، 947 ، 949 ، 950)، حيث تبين من خلال المستندات المقدمة أن نشاط الشركة قائم على امتلاك الشركة لتلك الأراضي وتنظيمها وتخطيطها، وذلك لتطويرها ثم بيعها، كما أنها قامت بالإطلاع على القوائم المالية للأعوام محل الخلاف، والتي تبين من خلالها عدم وجود تداول نشاط على الأراضي، الأمر الذي يترجح معه اعتبارها أراضي غير معدة للبيع بحالتها الراهنة، لوجود ما يمنع من تطويرها، حيث تبين وجود مساكن عشوائية عليها، ومصنفة بالكامل منطقة عشوائية مما جعل تطويرها أمراً متعذراً، في حين تم رفض الصك رقم (941)، لكون الهيئة دفعت بوجود اختلاف بين المدرج بالحسابات والصك، وبالإطلاع على الصك رقم (941) والمقدم من المكلف تبين صحة ما أشار له المكلف من وجود تعديل على الصك محل النزاع وذلك بمبلغ (457,793,420) ريال لوجود خطأ بالقيمة

سابقاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة قبول استئناف المكلف وحسم الأرض بالصك (941) أسوةً ببقية الصكوك المقبولة من قبل دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-653) الصادر في الدعوى رقم (Z-42401-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (لأراضي للأعوام من 2015م إلى 2018م).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض جنوب جدة (جزر البندقية) للأعوام من 2015م إلى 2018م).
- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم أرض الكعكية للأعوام من 2015م إلى 2018م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى لعام 2015م ومصاريف رأسمالية لعام 2016م).

5-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح عن الاستثمارات في الشركات والأوراق المالية لعامي 2015م و 2016م).

6-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص المطالبات لعام 2017م).

7-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2018م).

8-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوب للأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2015م إلى 2018م).

9-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأراضي للأعوام من 2015م إلى 2018م).

10-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة الاستثمار في شركة ... للأعوام من 2015م إلى 2018م).

11-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم المسدد تحت الحساب لشراء استثمارات في شركة ... لعام 2015م).

12-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ... للأعوام من 2015م إلى 2017م).

13-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في بنك ... لعامي 2015م و 2016م).

14-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ... لعامي 2015م و 2016م).

15-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ... للأعوام من 2015م إلى 2017م).

16-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المدفوعة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

